حكم طلاق الغضبان في الفقه الإسلامي

عثمان محمد غريب*
شيلان محمد علي**

الحمد لله الذي لا يتكل على عفوه ورحمته إلا الراجون، ولا يحذر سوء غضبه وسطوته إلا الخائفون، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله الذي كان خلقه القرآن، وغضبه لله الملك الديان، وعلى آله وأصحابه الأئمة المهديين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ موضوعَ طلاقِ الغضبانِ موضوع شائك كثر الخلاف حوله، ويحتاج الناس كثيرا إلى بيان حكمه، وهل أن له حكما يختلف عن حكم من سواه إذا طلَّق، أو أن الغضب هو وسيلة للتهرب من وقوع الطلاق يلجأ إليها بدلا من أن يلجأ إلى التحليل أو المحللين الملعونين على لسان سيد المرسلين؟.

وبما أن هذا الموضوع يُعنى بمشكلة كبيرة من مشاكل الأسرة المعاصرة فلذا أحببنا أن نختاره كموضوع بحث عسى ولعل أن نتوصل به إلى بيان الحق فيما اختلف فيه.

وعلاوة على هذا فإن فقهاءنا القدامى -رحمهم الله- الذين ما تركوا شاردةً ولا واردةً في الأحوال الشخصية إلا وبحثوها وناقشوها وأعطوا الحلول المناسبة فيها؛ لم يفصِّلوا في هذا الموضوع تفصيلاً شاملاً من حيث حكمُ طلاق الغضبان وبيانُ درجة الغضب مثلا، وإنما ظهرت هذه الفكرةُ لدى بعض المتأخرين وخاصةً فقهاء الحنفية والحنابلة كابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وتبعهم في ذلك علامة الحنفية ابن عابدين.

واتفق الفقهاء على حكم بعض صور الغضب واختلفوا في البعض الآخر.

وأصبح للفقهاء فيما اختلفوا فيه آراء خاصة يستندون فيها على ما صح لديهم من آثار من الكتاب أو السنة أو ما ورثوه من عمل السلف الصالح مما قام عليه اتفاقٌ مستندٌ إلى القياسِ أو إلى مصالحَ مرسلةٍ أو استحسانٍ أو سدٍ للذرائع.

---

* الأستاذ ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة صلاح الدين أربيل، عراق-
** الأستاذ المساعد ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة صلاح الدين أربيل، عراق-

وقد ترددنا كثيرا أثناء البحث والكتابة فيه، وذلك لأنه على الفتوى في هذا الموضوع بناءُ أسرة أوشكَتْ على الانهيار، أو هدمُ أسرةٍ كانت قائمةً حتى زمنٍ قريب، كما أن الخطأ فيه يؤدي إلى جمع اثنين في بيتٍ واحدٍ وقد حرَّم اللهُ جمعَهما، أو إلى تفريقِ اثنينِ هما في كتاب الله -تعالى- مجموعان.

وقد قسَّمنا بحثَنا هذا إلى مقدمةٍ ومبحثينِ وخاتمةٍ.

أما المبحث الأول فقد خصَّصناه لتعريف الغضب لغةً واصطلاحاً وبيانِ درجاته، وتناولنا ذلك في مطلبين: المطلب الأول: في تعريف الغضب لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني: في بيان درجات الغضب.

وأما المبحث الثاني فقد خصَّصناه للكلام على حكمِ الطلاق، محرِّرين فيه محلَّ الخلاف، وآراءَ العلماء في حكم طلاق الغضبان وأدلتهم ومناقشتها، ثم أعقبنا ذلك كله بمجموعة من الاستنتاجات التي استنتجناها من خلال أدلة الفريقين.

وأما الخاتمة فقد جعلناها في أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث المتواضع.

وقبل البدء بالبحث نسأل الله -تعالى- أن لا يؤاخذنا بما نسينا أو أخطأنا، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ليكون في حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، آمين.

فإن وفقنا الله -تعالى- فيما كتبنا فبمحض فضله ورحمته وحسن رعايته وجميل توفيقه، وإن أخطأنا فذلك من عند أنفسنا، ونسأل الله -تعالى- أن يهدينا الصواب، آمين، والحمد لله رب العالمين.

مبحث ١: تعريف الغضبان

تعريف الغضبان لغة: للغضب في اللغة معان عدة منها:

السخط وعدم الرضى بالشيء، تقول: غضبت عليه غضبا، ومَغضبةً أي سخطت عليه ولم أرض عنه، وغضبت له: سخطت على غيره من أجله.

العض على الشيء: تقول: غضب الخيلُ على اللجم إذا عضَّتْ عليها.

العبوس: تقول امرأة غضوب أي عبوس.

الكدر في المعاشرة والخلق: تقول: هذا غضابي: أي كدر في معاشرته وخلقه.

ورم ما حول الشيء: تقول: غضبت عينه وغُضِبت: أي ورم ما حولها.

الجُنة: تتخذ من جلود الإبل تلبي للقتال، والغضبة جلد المس من الوعول حين يسلخ.[١]

ولا تعارض بين هذه المعاني، إذ أن منها ما يعبر عن حقيقة الغضب وهو المعنى الأول، ومنها ما يعبر عن ظاهره وأماراته الدالة عليه وهو المعنى الثاني والثالث والخامس، ومنها ما يعبر عن آثاره وهو المعنى الرابع، ومنها ما يعبر عن هدفه وغايته وهو المعنى السادس إذ الغضب يكون للقتال كما أن الجُنَّة تلبس لها.

اصطلاحا:هو –كما عرَّفه الغزالي– تغير داخلي أو انفعال يحمل على السطو والانتقام شفاء لما في الصدور، وأشد منه الغيظ حتى قالوا في تعريفه: إنه شدة الغضب.[٢]

أو هو –كما عرَّفه الْجُرْجَانِيُّ–: تَغَيُّرٌ يَحْصُلُ عِنْدَ فَوَرَانِ دَمِ الْقَلْبِ لِيَحْصُلَ عَنْهُ التَشَفِّي فِي الصَّدْرِ[٣].

وَقَالَ الرَّاغِبُ: هُوَ ثَوَرَانُ دَمِ الْقَلْبِ إِرَادَةَ للانْتِقَامِ[٤].

وَقَالَ التَّهَانَوِيُّ: الْغَضَبُ هُوَ حَرَكَةٌ لِلنَّفْسِ مَبْدَؤُهَا الانْتِقَامُ، وَقِيلَ: هُوَ كَيْفِيَّةٌ نَفْسَانِيَّةٌ تَقْتَضِي حَرَكَةَ الرُّوحِ إِلَى خَارِجِ الْبَدَنِ طَلَبًا للانْتِقَامِ[٥]

وبهذا يظهر أنه انفعال فطري يظهر عندما يعاق أحد الدوافع الأساسية أو الهامة عن الإشباع، فإذا منع عائق الإنسان أو الحيوان عن الوصول إلى هدف معين يحقق إشباع أحد دوافعه الأساسية أو الهامة فإنه يغضب ويثور ويقاوم هذا العائق ويكافح من أجل التغلب عليه وإزالته حتى يستطيع الوصول إلى هدفه وإشباع دافعه.

وتتوقف درجة شدة الغضب على درجة شدة الدافع الذي أعيق، وعلى أهمية الهدف في تحقيق الإشباع، وفضلا عن هذه الدوافع فهناك عدة عوامل أخرى تؤثر في درجة شدة انفعال الغضب مثل الطبيعة الوراثية للجهاز العصبي أو الجهاز الغدي.[٦]

مبحث ١: درجات الغضب

من المعلوم أن الناس متفاوتون في درجات الغضب، ولكي نكون على دقة في بيان درجات الغضب وجب علينا أن نمر سراعاً على بيان قوة هذه الصفة في البشر.

فالناس في هذه القوة على ثلاث درجات من التفريط والإفراط والاعتدال.

أما التفريط فبفقد قوة الغضب في الإنسان أو ضعفها وذلك مذموم، وهو الذي يقال فيه: لا حمية له، ولذلك قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: (من استغضب فلم يغضب فهو حمار) [٧] فمن فقد قوة الغضب والحمية أصلا فهو ناقص جدا.[٨]

وأما الإفراط فهو أن تغلب صفة الغضب على صاحبها حتى تخرجه عن سياسة العقل والدين وطاعتهما، ولا يبقى للمرء معها بصيرة ونظر وفكرة، ولا اختيار، بل يصير في صورة المضطر.

وسبب غلبته أمور غريزية وأخرى اعتيادية، فرب إنسان هو بالفطرة مستعد لسرعة الغضب، حتى كأن صورته في الفطرة صورة غضبان، ويعين على ذلك حرارة مزاج القلب لأن الغضب من الشيطان والشيطان من النار.

وأما الأسباب الاعتيادية فهي أن يخالط أحدهم قوما يتبجحون بتشفي الغيظ، وطاعة الغضب ويسمون ذلك شجاعةً ورجولةً، فيقول الواحد منهم: أنا الذي لا أصبر على المكره المحال ولا احتمل من أحد أمرا، ومعناه لا عقل فيه ولا حلم، ثم يذكره في معرض المدح والفخر بجهله، فمن سمعه رسخ في نفسه حسن الغضب وحب التشبه بالقوم فيقوى به الغضب.[٩]

وبين هاتين المرتبتين مرتبة الاعتدال بعيدة عن مرتبتي التفريط والإفراط.

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع أن نقسم الغضب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قسم يزيل العقل كالسكر، فهذا لا يمكن أن يقع فيه خلاف في عدم وقوع الطلاق أثناءه.

الثاني: قسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول ويقصد، فهذا مما لا يمكن أن يقع فيه خلاف في وقوع الطلاق أثناءه.

الثالث: قسم يشتد بصاحبه ولا يبلغ به زوال عقله، بل يمنعه من التثبت والتروي، ويخرجه عن حال اعتداله، فهذا محل اجتهاد في وقوع طلاقه، ومن ثَمَّ يختلف آراء العلماء فيه.[١٠]

مبحث٢: حكم طلاق الغضبان

تحرير محل النزاع:

الغضب – كما بينا سابقا – حالة تعتري الإنسان يتغير بها طبعه وما عليه من اعتدال، ولكنه يختلف من شخص إلى آخر ويختلف بحسب الزمان والمكان، وهذا اللفظ عند أهل المنطق من الألفاظ المشككة.

والمشكك هو ما تفاوتت أفراده بأولية كلفظ الوجود للباري -عز وجل- ولزيد مثلا، أو بأولوية كلفظ البياض للعاج واللبن والثلج والجص.(١١)

والألفاظ المشككة تؤدي إلى اختلاف الفقهاء في فهمهم للنصوص التي وردت فيها مثل هذه الألفاظ، وهذا ما أدى إلى اختلافهم في الصور التي يقع فيها طلاق الغضبان نظرا لتفاوت الغضب من حالة إلى أخري ومن شخص إلى آخر.

ونحن بدورنا نقوم بتحرير محل النزاع تيسيرا للوصول إلى ثمرة بحثنا هذا، لأن للغضب صورا مختلفة اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في البعض الآخر.

وبيان ذلك كما يأتي:

يقسم الغضب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يحصل للإنسان مبادئ الغضب وأوائله بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقوله ويقصده، ففي هذه الحالة من الغضب تصح عقوده، وتنفذ عباراته، ويقع طلاقه اتفاقا، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره.

القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة ولا يدري ما يقول ولا ما يريد، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه، ولا ينفذ شيء من تصرفاته القولية لأن الغضب غول العقل، والأقوال إنما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه، وعلمه بمعناها، وإرادته للتكلم بها.

فالقيد الأول:- أي علم القائل بصدورها منه - يُخرِجُ النائمَ والمجنونَ والمبرسمَ والسكرانَ، وهذا الغضبان.

والقيد الثاني:- أي علمه بمعناها - يُخرِجُ مَن تكلَّم باللفظ وهو لا يعلم معناه البتة، فإنه لا يلزم مقتضاه.

والقيد الثالث: - أي إرادته للتكلم بها - يُخرِجُ مَن تكلم به مكرَها، وإن كان عالما بمعناه.

القسم الثالث: هو الدرجة الوسطى بين القسمين الأول والثاني، بحيث يحصل للإنسان فيه مبادئ الغضب، ويتعداه ولكن لم يصل إلى آخره وقمته بحيث صار كالمجنون.(١٢)

فهذا موضع الخلاف بين الفقهاء ومحل النظر عندهم، وكان الفقهاء في ذلك على مذهبين: مذهب يقول بالوقوع، ومذهب يقول باللاوقوع، ومنشأ خلافهم هذا أمران رئيسان:

الأول: اختلافهم في تفسير كلمة الإغلاق الواردة في قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ)(١٣) وهي من الألفاظ المشككة حالها حال كلمة الغضب.

الثاني: اختلافهم في أركان الطلاق واعتبار القصد ركنا فيه أو لا، فمَن ذهب إلى اعتباره قال بعدم وقوع طلاق الغضبان لأنه لا قصد له في ذلك، ومَن لم يعتبره ركنا ذهب إلى القول بوقوع طلاقه وكذلك باقي تصرفاته القولية.

وإليك تفصيل الخلاف:

المذهب الأول: ذهب الشافعية وجمهور المالكية وبعض الحنفية والحنابلة إلى أن طلاق الغضبان يقع.(١٤)

استدل هؤلاء لمذهبهم بما يأتي:

الدليل الأول: إن الأصل هو وقوعُ طلاقِ كلِّ مطلِّقٍ تماشياً مع عموم قوله -تعالى- (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)(١٥)

فحيث لم يخصص بقي على عمومه إلا ما استثني منه بدليل كالمجنون إذا طلق حالَ جنونه، فإن الفقهاء أجمعوا على عدم وقوع طلاقه، ولم نر دليلا في الباب يخصص هذا العموم بغير الغضبان، فعليه بقي الغضبان داخلا في العموم فصح طلاقه.

الدليل الثاني: إن قصد الإيقاع لا يعتبر ركنا من أركان الطلاق مع الصيغة الصريحة للطلاق بخلاف الصيغ غير الكنائية الصريحة في الطلاق فإنها لا بد أن تكون مقرونة بالنية، ولذلك قال بوقوع

طلاق الهازل الحنفية والمالكية – باستثناء رواية عن مالك – والشافعية والحنابلة وجمهور الزيدية والاباضية[١٦]، لأنه تلفظ بصريح لفظ الطلاق وهو عاقل مختار ولو انه لم يرد الوقوع.

الدليل الثالث: في القول بوقوع طلاق الغضبان سدُّ الباب بوجه ذوي النفوس المريضة الذين يطلّقون ثم يدَّعون أنهم كانوا في حالة غضب، وفيه كذلك احترامٌ للرابطة الزوجية التي سماها القرآن بالميثاق الغليظ[١٧] شأنها في ذلك شأن ميثاق الأنبياء، وفيه كذلك حمل للناس على عدم الاستعجال في التلفظ بالطلاق، لأنهم إذا علموا أن الشرع الشريف يحكم بوقوع طلاقهم ويُفرّقُ بينهم وبين زوجاتهم فإنهم ينزجرون ولا يطلقون إلا إذا كان الطلاق هو الحل الوحيد كما قيل: آخر الدواء الكي، ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى أن يقضي القاضي وهو غضبان[١٨] ويقاس عليه كل فعل في حالة الغضب، وما هذا إلا سداً لباب الظلم على الغير في حالة الغضب لأن الغضب مظنة الظلم.

الدليل الرابع: الإجماع على وقوع طلاق الغضبان:

ادعى أصحاب هذا القول – وعلى رأسهم العلامة ابن حجر الهيتمي[١٩] – إجماع الصحابة على وقوع طلاق الغضبان،وإذا ثبت إجماعهم فإن كل قول ما عداه يكون باطلا وحراما وخرقا للإجماع.

ونقل الهيتمي عن البيهقي[٢٠] أنه قال: وأفتى به جمع من الصحابة، ولا مخالف لهم منهم فكان إجماعا سكوتيا[٢١].

ولا يخفى أن هذا الإدعاء غير سليم لما ثبت أن بعضا من الصحابة كانوا لا يوقعون على الغضبان طلاقه في غضبه، ومنهم علي وابن عباس وغيرهما كما صرح بذلك ابن القيم[٢٢] في إغاثة اللهفان.[٢٣]

المذهب الثاني: ذهب إلى عدم وقوع طلاق الغضبان أكثر الحنفية والحنابلة والظاهرية والإمامية والزيدية، وهو المرجوح عند المالكية.[٢٤]

واستدل أصحاب هذا المذهب بجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: ما روته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ).[٢٥]

وقالوا بأن المراد من الإغلاق هو الغضب، لأن الغضب يغلق على الرجل عقله، والإغلاق مأخوذ من إغلاق الباب وهو إطباقه، فالأمر المغلق ضد الأمر المنفرج، والذي أغلق عليه الأمر ضد الذي فرج له وفتح عليه، والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول ويقصد فهذا من اعظم الإغلاق.

ويدل على هذا التفسير ما جاء في رواية أبي داود[٢٦] (" في غَلَاق " قال: أظنه الغضب) واعتمد أبو داود عليه فبوب وترجم على الحديث هذا (الطلاق على غيظ).[٢٧]

وممن فسر الإغلاق بالغضب الإمام الشافعي ومسروق[٢٨] والقاضي إسماعيل بن إسحاق[٢٩] من أئمة المالكية [٣٠] والإمام أحمد كما ذكر ذلك كله ابن القيم في زاد المعاد [٣١].

واعلم أن من فسره بالغضب فسره بلازمه أو مساويه، كقول ابن الأثير[٣٢]: الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر، ورجل غلق ككتف: سيئ الخلق،[٣٣] ويقال: احتد فلان فغلق في حدته أي نشب وهو مجاز.

وهذا مقتضى تبويب البخاري[٣٤]، فإنه قال في صحيحه: باب الطلاق في الإغلاق (الغضب) والكره (أي الإكراه) والسكران والمجنون، ففرَّق بين الطلاق في الإغلاق وبين هذه الوجوه، مما يشير إلى أن الإغلاق عنده يعني الغضب.[٣٥]

وقال ابن القيم في تعليقه على ترجمة البخاري هذه في كتاب الطلاق من صحيحه:

" إن البخاري – وإن لم يخرج هذا الحديث لعدم مجيئه على شرطه – أشار إليه في كتاب الطلاق تحت ترجمة { بَاب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا وَ.....}، ومعلوم أن كل ما علقه البخاري أو أشار إليه فإنه يدل على أن له أصلا ينبغي للفقيه إعارته النظر الدقيق، وليس كالذي لم يعلقه ولم يشر إليه كما لا يخفى"[٣٦]

ثم يستنبط ابن القيم من ذكر البخاري حديث (إنما الأعمال بالنيات)[٣٧] أن البخاري يذهب إلى القول بعدم وقوع طلاق الغضبان، فمذهبه يتفق مع مذهب القائلين بعدم وقوع طلاق الغضبان مآلاً وإن اختلف مأخذاً واستدلالاً.[٣٨]

وقال الشارح العسقلاني[٣٩] في فتحه " وفي عطفه على الإغلاق نظر إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب ".[٤٠]

بينما نرى الإمام العيني[٤١] في عمدته يذكر أن البخاري أراد بذلك الرد على مذهب من يرى أن الطلاق في الغضب[٤٢] لا يقع لأنه لم يذكر الغضبان مع المكره والسكران والمجنون في ترجمته للباب، كأن العيني يرى أن البخاري استخدم أسلوب عطف الخاص على العام، والتفصيل بعد الإجمال لأن الإغلاق لفظ عام مبهم فسره بالإكراه والسكر والجنون.

الدليل الثاني: ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)[٤٣]

ويلحق بالمعتوه والمجنون من أصابته الدهشة لشدة خوف أو حزن أو غضب، واعترته حالة يلتبس عليه ما يقول، ومثله من أصاب الخلل عقله لكبر أو مرض أو ألم يفقد بسببه السيطرة على شعوره[٤٤].

ويرد على هذا الاستدلال بأن هذا الحديث أخرجه الترمذي[٤٥] مرفوعاً من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة —رضي الله عنهما-[٤٦].

ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وهو ضعيف جدا[٤٧]، وقال البخاري: منكر الحديث[٤٨]، وأطلق عليه ابن معين[٤٩] الكذب[٥٠]، والصواب الوقف، والله أعلم.

الدليل الثالث: ما ذكره البخاري في صحيحه عن حبر الأمة ابن عباس -رضي الله عنهما-[٥١] الذي دعا له الرسول العظيم —صلى الله عليه وسلم- بالفقه في الدين أنه قال: " إنما الطلاق عن وطر "[٥٢] أي عن غرض من المطلق في وقوعه، وهذا يدل على أن الألفاظ إنما يترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها، لذلك اعتبر كثير من الفقهاء القصد ركنا من أركان الطلاق، والغضبان ليس له قصد في الإيقاع لكون الغضب قد أغلق عليه عقله قياسا على طلاق المجنون، حيث اتفق الفقهاء على عدم وقوعه لعدم وجود القصد عنده.[٥٣]

وكذلك يقاس الغضبان للسبب نفسه على الجاهل بمعنى الطلاق، إذ انه إذا جرى على لسانه لفظ الطلاق يكون كلامه لغوا لا عبرة به، لأن العبرة بالغايات والمقاصد لا بالألفاظ المجهول مدلولها لدى المتلفظ.[٥٤]

ويقاس كذلك على الهازل المتلفظ بالطلاق في حالة عقله قياسا أولويا، لأن الغضبان الذي قد انغلق عليه القصد والرأي - وقد صار إلى المجنون العارض اقرب منه إلى العقل الثابت - أولى بعدم وقوع طلاقه من الهازل المتلفظ بالطلاق في حالة عقله وإن لم يرده بقلبه، وقد ألغى طلاق الهازل كثير من الفقهاء وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٥٥]، وبه يقول بعض أصحاب مالك[٥٦] إذا قام دليل الهزل، فلا يلزمه حينئذ عتق ولا نكاح ولا طلاق، ولا ريب أن الغضبان أولى بعدم وقوع الطلاق من الهازل[٥٧].

ولسبب عدم القصد والإرادة لم يؤاخذ الله -تعالى- باللغو في اليمان كما جاء في قوله -تعالى- (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)[٥٨] وقوله -تعالى- (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ)[٥٩]

ومن اللغو ما بيَّنته أمُّنا عائشة الطهرى -رضي الله عنها-وجمهور السلف: إنه قول الحالف: لا والله، بلى والله، في عرض كلامه من غير قصد وعقد لليمين.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-:" لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان "[٦٠] وقد صرح البعض [٦١]بأنه لا كفارة عليه، وهذا أحد الأقوال في مذهب الإمام مالك واختيار القاضي إسماعيل بن إسحاق فإنه ذهب إلى أن الغضبان لا ينعقد يمينه.[٦٢]

ويستدل لهذا القول بما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يمين في غضب)[٦٣]

وللسبب نفسه ألغى النبي -صلى الله عليه وسلم- وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال الغضب كما جاء في حديث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين)[٦٤] مع أن الله -تعالى- أوجب الوفاء بالنذر وأثنى على الموفين به وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الناذر لطاعة الله بالوفاء بنذره وقال: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ)[٦٥]

فإذا كان الغضب قد أثر في انعقاد نذر أثنى الله -تعالى- على من أوفى به وأمر رسوله بالوفاء به فالطلاق بطريق الأولى والأحرى.[٦٦] [٦٧]

وأيضا للسبب نفسه لم يؤاخذ الله -تعالى- الذي كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ [٦٨] فجرى لفظ الكفر على لسانه من غير قصد فلم يؤاخذه عليه كما يجري الغلط في قراءة القرآن على لسان القارئ.

وكذلك لعدم الإرادة والقصد قضى سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-في امرأة قالت لزوجها سمني فسماها - الطيبة -فقالت: لا،فقال لها: ما تريدين ان اسميك؟ قالت: سمني خلية طالق، فقال لها: فأنت خلية طالق، فأتت عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها.[٦٩]

وبالإضافة إلى ذلك كله نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقضي القاضي وهو غضبان فقال كما جاء في الصحيح[٧٠] ولولا أن الغضب يؤثر في قصده وعلمه لم ينهه عن الحاكم حال الغضب، ."والطلاق حكم من الرجل يصدره على المرأة فلا يجوز أن يصدر منه وهو غضبان، وإذا صدر ينبغي أن يلغي اعتباره حماية للمرأة وللأسرة.

وقد اختلف الفقهاء في صحة حكم الحاكم في الغضب على ثلاثة أقوال، وهي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد:

أحدها: لا يصح ولا ينفذ، لان النهي يقتضي فساد المنهي عنه، قاله القاضي أبو يعلى من الحنابلة.

والثاني: ينفذ كما ذهب إليه الجمهور.

والثالث: قال بعض الحنابلة: إن عرض له الغضب بعد فهم الحكم نفذ حكمه، وان عرض له قبل ذلك لم ينفذ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ مَعَهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِشْغَالِ الْفَهْمِ، وَذَلِكَ مَفْقُودٌ فِيمَا إِذَا عَرَضَ بَعْدَ فَهْمِ الْحُكْمِ، مَوْجُودٌ فِيمَا إِذَا عَرَضَ قَبْلَه.[٧١]

فمن نفَّذَ حكمَه قال: الغضب لا يمنع العلم والعدل فقد حكم النبي -صلى الله عليه وسلم- للزبير في شراج الحرة وهو غضبان[٧٢].

ومن لم يُنفِّذ حكمَه قال: الغضب يمنعه كمال المقصود وحسن القصد فيمنعه العلم والعدل، ولا يصح القياس على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه معصوم في غضبه ورضاه، فكان إذا غضب لم يقل إلاحقا، كما كان في رضاه كذلك.

ومن فرَّق قال: إذا علم الحق قبل الغضب لم يمنعه الغضب من العلم، وحينئذ فيمكنه أن ينفذ الحق الذي علمه، وإذا غضب قبل الفهم لم ينفذ حكمه لإمكان أن يحول الغضب بينه وبين الفهم، وهؤلاء يحتجون بقضية الزبير، وان النبي صلى الله عليه وسلم إنما عرض له الغضب بعد فهم الحكومة، والمقصود أن الغضب إذا اثر عند هؤلاء في بطلان الحكم علم أن كلام الغضبان غير كلام الراضي المختار، وان للغضب تأثيرا في ذلك.[٧٣]

وهذا الدليل لا ينهض للحنفية ومن ذهب إلى قولهم في عدم اعتبار القصد والنية ركنا من أركان الطلاق، لأن الحنفية يرون أن له ركنا واحدا وهو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق[٧٤].

بينما ذهب الشافعية والمالكية إلى اعتباره ركنا من أركانه مع اختلافهم في الأركان الأخرى إذ ذهب المالكية إلى أن له أربعة أركان وهي القصد والأهلية والمحل والصيغة،[٧٥] وذهب الشافعية إلى أن له خمسة أركان وهي المطلقة والصيغة والمحل والولاية والقصد.[٧٦]

ومن المستحسن أن نبين هنا المراد من القصد عند الملكية، يقول الخرشي المالكي[٧٧]: إن المراد به هو قصد التلفظ والنطق باللفظ الدال عليه قصد مدلوله أو لم يقصد، وليس المراد به إيقاع الطلاق بدليل قول سيدي خليل " ولو هزل " أي يقع ولو هزل[٧٨]، وعليه لا ينهض هذا الدليل للمالكية أيضا.

وحاصل هذا الدليل يمكن أن يعبر عنه بطريقة أخرى كما يأتي:

إن غاية التلفظ بالطلاق أن يكون جزء سبب لا كل السبب، والحكم لا يتم إلا بعد وجود سببه وانتفاء مانعه، وليس مجرد التلفظ سببا تاما باتفاق الأئمة، وحينئذ فالقصد والعلم والتكليف إما أن تكون بقية أجزاء السبب، أو تكون شروطا في اقتضائه، أو يكون عدمها مانعا من تأثيره ؛ وعلى التقادير الثلاثة فلا يؤثر التكلم بالطلاق بدونها، وليس مع من أوقع طلاق الغضبان والسكران والمكره ومن جرى على لسانه لفظ الطلاق بغير قصد منه إلا مجرد السبب، أو جزؤه بدون شرطه، وانتفاء مانعه، وذلك غير كاف في ثبوت الحكم. [٧٩]

الدليل الرابع: قوله -تعالى- (وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ)[٨٠]

فعن مجاهد[٨١] كما ذكره ابن القيم: هو قول الإنسان لولده وماله إذا غضب عليهم: اللهم لا تبارك فيه، والعنه، فلو يعجل لهم الاستجابة في ذلك كما يستجاب لهم في الخير لأهلكهم.

فانتهض الغضب مانعا من انعقاد سبب الدعاء الذي تأثيره في الإجابة أسرع من تأثير الأسباب في أحكامها،فان الله سبحانه يجيب دعاء الصبي والسفيه والمبرسم ومن لا يصح طلاقه ولا عقوده، فإذا كان الغضب قد منع كون الدعاء سببا لان الغضبان لم يقصده بقلبه فان عاقلا لا يختار إهلاك نفسه وأهله، وذهاب ماله، وقطع يده ورجله وغير ذلك بما يدعو به، فاقتضت رحمة العزيز العليم أن لا يؤاخذه بذلك ولا يجيب دعاءه، لأنه عن غير قصد منه بل الحامل له عليه الغضب الذي هو من الشيطان.[٨٢]

وهذا لا ينافي قول النبي صلى الله عليه وسلم (لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ)[٨٣] لا تنافي بين الآية والحديث لأن الآية اقتضت الفرق بين دعاء المختار و دعاء الغضبان الذي لا يختار ما دعا به، والحديث دل على أن الله سبحانه أوقاتا لا يرد فيها داعيا ولا يسال فيها شيئا إلا أعطاه، فنهى الأمة أن يدعو أحدهم على نفسه أو أهله أو ماله خشية أن يوافق تلك الساعة فيجاب له، فلآية خاصة بحالة الغضب، والحديث خاص في حالة الرضى، ومن هذا الباب جاء قوله -تعالى- (وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولاً)[٨٤] حيث فسر بالرجل يدعو على نفسه وأهله بالشر في حالة الغضب.

الدليل الخامس: قوله -تعالى- (وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)[٨٥]

ووجه الاستدلال بالآية:

أن سيدنا موسى عليه السلام لم يكن ليلقى إلى الأرض ألواحا كتبها الله، وفيها تبيان لكل شيء، كما أنه قسا على أخيه وجر بلحيته ورأسه، وهو نبي رسول مثله، وإنما حمله على ذلك الغضب،

فعذره الله -تعالى- به، ولم يعاتب عليه بما فعل، إذ كان مصدره الغضب الخارج عن سلطان قدرته واختياره، بل كان الغضب مسيطرا على سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام ومهيمنا عليه، يدل عليه قوله -تعالى- (وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ)[٨٦] ووجه الاستدلال أن الله -تعالى- عدل عن كلمة " سكن "إلى قوله (سكت) تنزيلا للغضب منزلة السلطان الآمر الناهي، الذي يقول لصاحبه: افعل أو لا تفعل، فهو مستجيب لداعي الغضب الناطق فيه المتكلم على لسانه المسلط عليه.

أقول: وهذا الأسلوب من باب المجاز بالاستعارة حيث أسند إلى الغضب صفة السكوت التي هي من صفات المتكلم المريد الساكت، يأمر وينهى، لأن سيدنا موسى عليه السلام كان شديد الغضب، ومن اجل ذلك صار الغضب سببا لصكه ملك الموت وتفقئ عينه.[٨٧]

فإذا لم يكن سيدنا موسى عليه السلام هو الآمر الناهي بل كان الغضب هو الناطق على لسانه الآمر الناهي له فإن ما جرى على لسانه في هذه الحال لا ينسب إلى اختياره ورضاه فلا يتم عليه أثره ويكون أولى بالعذر من المكره الذي لم يتسلط عليه غضب يأمره وينهاه.[٨٨]

الدليل السادس: قوله -تعالى- (وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[٨٩]

وقوله -تعالى- (وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[٩٠] وما يتكلم به الغضبان في حالة شدة غضبه من طلاق أو شتمه ونحوه هو من نزغات الشيطان، فإنه يلجئه إلى أن يقول ما لم يكن مختارا لقوله، فإذا سري عنه علم أن ذلك من إلقاء الشيطان على لسانه مما لم يكن برضاه واختياره كما قال -تعالى- (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ)[٩١] والغضب من ذلك الطائف كما ورد في الصحيح أن رَجُلَين في مجلس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانا يَسْتَبَّانِ فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ فَقَالَ وَهَلْ بِي جُنُونٌ)[٩٢]

وفي رواية أبي داود: فغضب أحدهما غضبا شديدا حتى خيل إلي أن أنفه يتمزع من شدة غضبه، وعنى يتمزع: يتشقق ويتقطع. [٩٣]

وجاء في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ الْغَضَبَ مِنْ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنْ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ)[٩٤]

فإذا كان هذا السبب وأثره من إلقاء الشيطان لم يكن حينئذ من اختيار العبد فلا يترتب عليه حكمه.[٩٥]

الدليل السابع: القياس على السكران:

قالوا: إن معظم الأدلة التي اعتمدنا عليها في عدم إيقاع طلاق السكران، تنطبق على حالة الغضبان، بل قد يكون الأخير أسوأ حالا من الأول، لأن السكران لا يقتل نفسه، ولا يلقي ولده من علو، والغضبان قد يفعل ذلك.

وقالوا بأن عدم وقوع طلاق السكران مذهب جم غفير من الفقهاء كسيدنا عثمان وأبي ثور[٩٦] وبه قال الشافعي وابن حزم[٩٧] وهو رواية عن أحمد بن حنبل وابن تيمية[٩٨] وابن القيم.[٩٩]

وما اختيار هؤلاء لهذا الرأي إلا لأن السكران غير قاصد للطلاق، ومعلوم أن الغضبان كثيرا ما يكون أسوأ حالا من السكران.

والسكران نوعان: سكر طرب، وسكر غضب، وقد يكون سكر الطرب أشد، وقد يكون سكر الغضب أشد، فإذا اشتد به الغضب حتى صار كالسكران كان أولى بعدم وقوع الطلاق منه لأنه يعذر ما لا يعذر السكران، ويبلغ به الغضب أشد ما يبلغ به السكران كما يشاهد من حال السكران والغضبان.[١٠٠]

ويرد بعض أصحاب الاتجاه الأول بأننا لا نسلم أن طلاق السكران لا يقع، واستدلوا لمذهبهم بأدلة منها:

أن السكران يتعلق بأفعاله خطاب الله -تعالى- بدليل قوله -تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)[١٠١].

ومنها: أن عقله قد زال بسبب هو معصية لذا يعتبر قائما في حال سكره عقوبة عليه، وزجرا عن ارتكاب المعصية[١٠٢].

والقول بوقوع طلاق السكران هو مذهب بعض الصحابة وبعض التابعين [١٠٣]، وهو اتجاه المالكية في المشهور[١٠٤] وجمهور الحنفية[١٠٥] والشافعية[١٠٦] والحنابلة[١٠٧].

الدليل الثامن: القياس على طلاق المكره:

قالوا: إن من المعلوم أن الغضب من الشيطان كما أخبرنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٠٨]، فإذا وصل الغضب إلى حد ألجأ الشيطان فيه صاحبَه إلى التكلم بما لم يكن مختارا للتكلم به كما يلجئه إلى فعل ما لم يكن يفعله لولا الغضب ؛ فآنذاك لا يكون حرا في كلامه بل مكرها من قبل الشيطان عن طريق الغضب، فيكون كالمكره من قبل أصحاب قوة ومنعة أجبروه على الطلاق، بل المكره هذا أحسن حالا من الغضبان، فإن له قصدا وإرادة حقيقة لكن هو محمول عليه، والغضبان ليس له في الحقيقة لا قصد ولا إرادة، فإذا لم يقع طلاق المكرَه فطلاق الغضبان أولى بعدم الوقوع.

ثم إن الأمر الحامل للمكره والغضبان على التكلم بالطلاق متشابهان، لأن المكره عندما يتكلم بالطلاق فإنما يقصد الاستراحة مِن توقع ما أكره به إن لم يباشر، أو مِن حصوله إن كان قد باشر بشيء منه فيتكلم بالطلاق قاصدا لراحته مِن ألم ما أكره به، وهكذا الغضبان فإنه إذا اشتد به الغضب يألم بحمله فيقول ما يقول ليدفع عن نفسه حرارة الغضب فيستريح بذلك، وكذلك يلطم وجهه ويصيح صياحا قويا ويشق ثيابه ويلقي ما في يده كل ذلك دفعا لألم الغضب، فكذلك يتكلم بصيغة الإنشاء وهو غير قاصد لمعناها.

وأيضا فإن خوف كل من المكره والغضبان متشابهان، لكن المكره مقهور بغيره من خارج، والغضبان مقهور بغضبه من داخله، وقهر الإكراه يبطل حكم الأقوال التي أكره عليها ويجعلها بمنزلة كلام النائم والمجنون دون حكم الأفعال فإنه يقتل إذا قتل، ويضمن إذا أتلف، وكذلك قهر الغضب يبطل حكم أقوال الغضبان دون أفعاله، هذا كله في الغضب الذي يكره ما قاله حقيقة، أما من هو مريد له على تقدير عدم غضبه لاقتضاء السبب ذلك فليس من هذا الباب، كمن زنت امرأته فغضب عليها فطلقها لأنه لا يرى المقام مع زانية، فلم يقصد بالطلاق إطفاء نار الغضب، بل التخلص من المقام مع زانية فهذا لا يقع طلاقه.

ولما كان الغضب عدو العقل وهو له كالذئب للشاة قل ما يتمكن منه الا اغتال عقله فقد إزاله الغضب وأطفأ ناره، وهذا مقصودٌ صحيحٌ في نفسه، لكن لما غاب عنه عقله قصد إزالة ذلك مما فيه ضرر عليه ليخفف عن نفسه ما هو فيه من البلاء ولولا ذلك لم يفعل ما لا يفعله في الرضا ولا تكلم بما لم يكن به، فهو قصد أن يستريح ويسكن ويبرد غضبه بتلك الأقوال والأفعال وان لم يدفع ذلك

عنه بجملته تلك الشدة فانها تخفف وتضعف فاقتضت رحمة الشارع به ان الغي أقواله في هذه الحال ان تمكن ان لا يترتب عليها اثرها وتكون كأقوال المبرسم والمجنون الهاجر ونحوهما واما الأفعال فلا يمكن الغاء اثرها فرتب عليه موجب فعله.[١٠٩]

وحاصل هذا الدليل إن الشيطان يغضب الزوج ليحمله بغضبه على فعل ما يحبه الشيطان والتكلم بما يرضيه، ومعلوم كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق -صلى الله عليه وسلم- أن أحب الأعمال إلى الشيطان هو التفريق بين الزوجين كما ورد في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- (إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نِعْمَ أَنْتَ قَالَ الْأَعْمَشُ أُرَاهُ قَالَ فَيَلْتَزِمُهُ)[١١٠]

وما يضاف إلى الشيطان مما يكرهه العبد ولا يحبه فلا يؤاخذ به الإنسان كالوسوسة والنسيان كما قال فتى سيدنا موسى -عليه السلام- (وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ)[١١١].

فالله سبحانه لا يؤاخذ بالوسوسة ولا بالنسيان إذ هما من أثر فعل الشيطان في القلب، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الغضب من الشيطان[١١٢]، فيكون أثره مضافا إليه أيضا، فلا يؤاخذ به العبد كأثر النسيان، فإنه لو حلف أن لا يتكلم بكذا فتكلم به ناسيا لم يحنث لعدم قصده وإرادته مخالفة ما عقد عليه يمينه، وإن كان قاصدا للكلام فإنه لم يقصد حقيقة ما تكلم به وموجبه، بل جرى على لسانه كما جرى كلام الناسي على لسانه.

الدليل التاسع: إن قاعدة الشريعة: أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهدارا واعتبارا وإعمالا وإلغاء. وهذا كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول. ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول مالا يحتمل من غيره، ويعذر بما لا يعذر به غيره، لعدم تجرد القصد والإرادة، ووجود الحامل على القول.

ولهذا كان الصحابة يسأل أحدهم الناذر: أفي رضا قلت أم غضب؟ فإن كان في غضب، أمره بكفارة يمين، لأنهم استدلوا بالغضب على أن مقصوده الحض والمنع كالحالف، لا التقرب... وجعل الله سبحانه الغضب مانعا من إصابة الداعي على نفسه وأهله... وجعل سبحانه الإكراه مانعا من كفر المتكلم بكلمة الكفر... وجعل الخطأ والنسيان مانعا من المؤاخذة بالقول والفعل.

وعارض الغضب قد يكون أقوى من هذه العوارض، فإذا كان الواحد من هؤلاء لا يترتب على كلامه مقتضاه لعدم القصد، فالغضبان الذي لم يقصد ذلك إن لم يكن أولى بالعذر منهم، لم يكن دونهم.

الدليل العاشر: إن النكاح ثابت بالإجماع فلا يزول إلا بإجماع مثله، أو بمعنى آخر: إن النكاح قبل التلفظ بالنكاح ثابت، والأصل بقاء ما كان ثابتا على إلا أن يثبت ما يرفعه بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يستوي فيه حكم الأصل والفرع، وليس شيء منها موجودا في مسألتنا هذه.

والطلاق في حالة غضب شديد لا يصح أن يكون رافعا لما ثبت قطعا إذ لا يرفع القطعي إلا قطعي مثله.

استنتاجات من أدلة الفريقين

الذي يظهر لنا بعد هذا العرض للأدلة والمناقشات ما يأتي:

١. إن الأدلة التي ساقها الطرفان ليست قطعية لا في الوقوع ولا في اللاوقوع، فلذلك يكون الترجيح والاختيار ظنيا سواء كان للقول الأول او للثاني، فنحن أيضا إذا اخترنا رأيا فإن هذا الاختيار لا يعدو أن يكون ظنيا، وعليه لا يستطيع أحد أن يجزم بصحة أحد القولين دون الآخر ويحمل الناس عليه بحيث لا يجوز الأخذ بالقول الثاني.

٢. إن سبب اختلافهم يرجع كما قلنا في البداية إلى أمرين:

الأمر الأول: اختلافهم في اعتبار القصد والإرادة ركنا من أركان الطلاق.

فالذي اعتبره ركنا ذهب إلى عدم وقوع طلاق الغضبان لأنه لا نية له ولا قصد في الإيقاع لأن الغضب سَدَّ عليه باب الإرادة والقصد.

والذي لا يعده ركنا للطلاق ذهب إلى وقوع طلاق الغضبان، لأن ركن الطلاق الأساسي هو التلفظ بصيغة من صيغ الطلاق والغضبان إذا تلفظ به وقع طلاقه.

الأمر الثاني: اختلافهم في رفع الإبهام الوارد في كلمة " الإغلاق " في حديث سيدتنا عائشة – رضي الله عنها– المار ذكره (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) فذهب الفريق الأول المانع من وقوع طلاق الغضبان إلى تفسيرها بالغضب لأن الغضب يغلق على صاحبه أبواب التفكير والإرادة، بينما ذهب

الفريق الآخر إلى عدم التسليم بهذا التفسير، بل ذهبوا إلى تفسيرها بالإكراه لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه، وقيل كأنه يغلق عليه ويحبس، ويضيق عليه حتى يطلق.

أما دعوى الإجماع على وقوع طلاق الغضبان من قبل الصحابة -رضي الله عنهم- فغير صحيح لأن بعضا منهم كسيدينا علي وابن عباس -رضي الله عنهم- لم يروا وقوع طلاقه.

٣. إن كلمة " الإغلاق " من الكلمات التي تسمى في علم المنطق بـ" المشككة " والمشكك - كما سبق بيانه في مستهل تحرير محل النزاع- هو اللفظ الواحد الموضوع لمعنى واحد له أفراد كثيرة متفاوتة ومختلفة فيما بينها بأولية أو أولوية، مثال الأول لفظة الوجود لله -تعالى- ولزيد مثلا، فإن إطلاقها على الله -تعالى- أولى من إطلاقها على زيد لأولية وجوده تبارك و-تعالى-، ومثال الثاني الأبيض للثلج والعاج واللبن فإنالثلج أشد بياضا من اللبن مثلا، وكلفظ العلم فإنه في علم الطب أولى من علم الخياطة وإن كان كل منهما علما.

والمشكك أحد نوعي المشترك المعنوي فلذلك أدت كلمة الإغلاق إلى اختلاف العلماء في تفسيرها لوجود قدر مشترك بين أفرادها.

ولا نستطيع أن نحمل اللفظ على أحد الأفراد دون الأخرى إلا بقرينة حالية أو مقالية، فعلى هذه القاعدة يشمل اللفظ - أي الإغلاق — كل من أغلق عليه باب التفكير والقصد والإرادة، وهذا قدر مشترك بين المكره الذي أغلق عليه أمره وتصرفه، والغضبان الذي أغلق عليه الغضب باب التفكير والإرادة، وكذلك المجنون المغلق على عقله، والسكران غير المتعدي وكل من يشاركهم في هذا الإغلاق.

ويقوي هذا الاستنباط تفسير بعض الصحابة الإغلاق بالسكر، وبعضهم بالجنون، وبعضهم بالإكراه، وبعضهم بالغضب، فلذلك ارى أن يحمل اللفظ على جميع ما يندرج تحته من أفراد من سكر وغضب وإكراه وجنون إذا بلغ كل منها مرحلة الإغلاق.

وإننا نستطيع هنا أن نجمع بين القولين، وذلك كما يأتي:

إن الأدلة التي ساقها أصحاب المذهب الثاني لا تدل على عدم وقوع الطلاق إلا على من أغلق عليه باب التفكير والإرادة، وسيطر عليه الغضب بحيث لا يكون هو المتلفظ بلفظ الطلاق باختياره بل يكون الحامل عليه هو الغضب.

فمثلا في الدليل الثاني يذكرون أن الطلاق عن وطر أي عن قصد ونية، بينما الغضبان الذي يستدلون بهذا الدليل على عدم وقوع الطلاق منه له نوع من القصد والإرادة، فإنه قد خرج عن القسم الأول الذي يكون عندما يحصل للإنسان فيه مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول ويقصد، فهو قد تجاوز هذا القسم وبلغ به الغضب إلى درجة أشد، لكنه لم يصل إلى درجة القسم الثالث والذي يسمى بالإغلاق لما يكون فيه في نهاية الغضب بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، ولا يدري ما يقول ويفعل.

وحديث الإغلاق خاص بهذا القسم الثالث والأخير، أما القسم الذي هو أدنى منه مرتبة فإنه لم يصل إلى درجة الإغلاق حتى يستدل بحديث الإغلاق على عدم وقوع طلاقه، فنحتاج في عدم إمضاء طلاقه إلى دليل قوي غير حديث الإغلاق ولم يوجد.

أما الاستدلال بلغو اليمين الذي لا نية فيه بالكلية فلا ينهض لهذا القسم حجة لأنه كما قلنا لم يصل إلى درجة الإغلاق التي تنعدم فيها النية.

وعدم استجابة الدعاء على الأهل والمال في حالة الغضب لا يقاس عليه من تلفظ بالطلاق وهو في حالة من الغضب لم تصل درجة الإغلاق، لأنه كما هو معلوم يجب أن يتساوى الفرع مع الأصل في العلة المشتركة بينهما، والفرع هنا ليس كذلك بل هو من باب قياس الأدنى وهو غير معتبر.

ثم إن الدعاء على الأهل والمال إن لم يصل درجة الإغلاق قد يستجاب له، بدليل ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّي جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ قَالَ الرَّاعِي قَالُوا نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ

ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَقَالَتْ لِمَ ذَاكَ فَقَالَ الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنْ الْجَبَابِرَةِ وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ سَرَقْتِ زَنَيْتِ وَلَمْ تَفْعَلْ)[١١٣]

وأكثر من ذلك أن الرجل يستغضب في باطل، ويكون مظلوما فيدعو وهو غضبان على الظالم ولو كان ابنه وأعز الناس إليه فيرفعه الله -تعالى- دعوته فوق الغمام ويستجيب له.

هذا بالنسبة لأدلة أصحاب المذهب الثاني.

أما بالنسبة لأدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بوقوع طلاق الغضبان فإنها لا تدل على أن الذي أغلق عليه الغضب باب التفكير يقع طلاقه، بل قالوا بوقوع طلاق الغضبان الذي لم يبلغ درجة الإغلاق، ألا ترى أنهم في الدليل الثاني ذكروا أن الغضبان كالهازل في تلفظه بلفظ الطلاق وهو عاقل مختار فيقع طلاقه مع انه لم يرد الوقوع، وهذا النوع لا يسمى إغلاقا بل هو درجة وسطى بين الإغلاق الذي اتفق الكل على عدم وقوع الطلاق فيه، وبين الذي حصل له مبادئ الغضب ومقدماته فقط والذي اتفق الكل على وقوع الطلاق فيه، فالغضبان الذي بلغ الإغلاق لا يسمى عاقلا في تلك اللحظة، لأن الغضب شعبة من الجنون، والمجنون كما هو معلوم لا عقل له ولا إرادة ولا تفكير.

٤- إن من شروط العلة أن تكون منضبطة، أما إذا كانت غير منضبطة فلا تصلح أن تكون علة[١١٤] كالمشقة في السفر فإنها غير منضبطة فلذلك عدل الشارع عنها إلى السفر فجعله علة للفطر في رمضان، فكذلك هنا فإن الغضب بما أنه من الألفاظ المشككة التي تختلف من شخص لآخر فإنه لا يصلح لأن تكون علة مانعة من وقوع الطلاق والعتاق اللهم إلا إذا وصل إلى درجة اللاوعي التي تسمى بالإغلاق، فيكون الإغلاق حينئذ هو العلة لأنه وصف منضبط، وبناء على ذلك لا يمنع من وقوع الطلاق إلا ما بلغ الإغلاق، وأما ما لم يبلغه فلا بدليلين:

الأول: الأصل في التلفظ بصيغة الطلاق الوقوع إلا ما ثبت بدليل عدم وقوعه كالإغلاق.

الثاني: عن طريق مفهوم مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) حيث يكون مفهومه المخالف: الطلاق والعتاق في غير الإغلاق.

ولكي نفرق بين درجة الإغلاق وغيرها وجب علينا ان نذكر بعض الآثار المترتبة على الغضبان المغلق عليه، الذي لم يبق له مع غضبه لا بصيرة ولا نظر، ولا قصد ولا اختيار، لأن ترك مثل هذا الأمر بلا ضوابط يؤدي إلى البلبلة والاضطراب.:

ومن هذه الآثار:

تغير اللون، وشدة الرعدة في الأطراف، وخروج العمال عن النظام،واضطراب الحركة والكلام حتى يظهر الزبد على الأشداق، وتنتفخ العروق والأوداج، وتحمر الأحداق والوجه.

هذا ولقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض هذه الآثار بقوله:(الغضب جمرة في قلب ابن آدم، أما رأيتم من احمرار عينيه وانتفاخ أوداجه)[١١٥] ويصاحب هذا كله عبوس وتقطيب في الوجه والجبين.

العدوان على الغير أو مقابلة العدوان إما بمثله أو بأشد منه، سواء كان باللسان، وذلك بانطلاقه بالشتم والفحش من الكلام مع تخبط النظم واضطراب اللفظ، أو باليد والرجل كالضرب والتهجم والتمزيق والقتل والجرح عند التمكين من غير مبالاة، وإن لم يستطع ذلك رجع إلى نفسه بتمزيق ثوبه ولطم نفسه، وقد يضرب بيده أو رأسه على الأرض، ويلقي ما في يده من غال ونفيس على الأرض من غير أن يبالي بذلك، كما وقع لسيدنا موسى عليه السلام عندما رأى القوم قد اتخذوا عجلا جسدا له خوار إلها من دون الله -تعالى- فألقى الألواح المباركة على الأرض فتكسرت.

جاء في الحاشية المشهورة على "الدر المختار" بعد أن نقل كلام ابن القيم في تقسيم أحوال الغضب إلى ثلاثة استظهر أنه لا يلزم في عدم وقوع طلاق الغضبان -وكذا المدهوش ونحوهما- أن يكون بحيث لا يعلم ما يقوله، بل يكتفي فيه بغلبة الهذيان، وغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، واختلاط جده بهزله، فهذا هو مناط الحكم، الذي ينبغي التعويل عليه. فمادام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال، لا تعتبر أقواله، وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح. كما لا يعتبر من الصبي العاقل[١١٦].

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي بعد نقله كلام ابن عابدين:

" وعندي أن ما ذكره ابن عابدين مقياس دقيق وضابط سليم. فالغضب المعتبر هو الذي يفقد الإنسان اتزانه في الكلام والتصرف، بحيث يقول ويفعل ما ليس من شأنه ولا من عادته في حال الهدوء والرضا"[١١٧].

ثم يقول الدكتور القرضاوي:

" ولنا أن نضيف علامة أخرى. نميز بها الغضب المستحكم من غيره، وقد نبه عليها ابن القيم في "الزاد" وهي أن يندم على ما فرط منه إذا زال الغضب، فندمه بمجرد زوال الغضب يدل على أنه لم يكن يقصد إلى الطلاق"[١١٨].

ولكن ما ذكره الدكتور القرضاوي ونبَّهَ عليه قبلَه ابنُ القيم من اعتبار الندم علامة على الغضب المستحكم غير سليم، لأنه في كثير من الأحيان قد يتصرف العاقل الحر باختياره ويقوم بأفعال أو يتكلم بكلام ثم يظهر له أنه كان مخطئا فيها فيندم أشد الندم، ولم يقل أحد من العلماء بإلغاء تصرفاته وعدم الاعتبار بها، ولا يقال له غير: لات ساعة مندم، ولو قلنا بأن الندم علامة عدم الوقوع فإنه يلزم من ذلك القول بعدم وقوع طلاق أكثر الناس لأنهم غالبا يندمون بعد الطلاق أشد الندم.

فإذا ظهرت هذه الآثار أو بعضها فإن الشريعة الإسلامية تلغي أقوال صاحبها الغضبان، ومنها التلفظ بالطلاق، فلا توقع عليه الطلاق إذا لم يكن الدافع للغضب شيئا لا يندم بعد الغضب على التلفظ بالطلاق، كمن يرى مع زوجته رجلا في فراشه فيغضب ويطلق، وربما يؤدي به الأمر إلى قتل الرجل كما قال سيدنا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي» [١١٩] فهذا مما لا ريب فيه أن طلاقه يقع.

ولكن من خاصمته زوجته على شيء فغضب ولم يصبر، واشتد به الغضب إلى أن ظهرت عليه بعض ما ذكرنا من الآثار فطلق كسرا لغضبه وإطفاء لناره فلا يقع طلاقه، لأنه لا يريد الطلاق بدليل أنك إذا سألته: هل أردت ذلك أو قصدته ؟ يحلف لك أنه ما أراده، ولا قصده، ولا كان باختياره.

ومن ادعى أنه كان مغلقا عليه عندما تلفظ بصيغة الطلاق أرى أن يسمع من زوجته ويصدق بيمينه إلا إذا قامت الدلائل القوية من شهود الحال على أنه يكذب في ادعائه وانه كان مدركا لما يقول بدليل ما قام به من تصرفات لا يقوم بها إلا مدرك مريد.[١٢٠]

والذي نختاره ونقول به في الغضب الواقع بين الإفراط والتفريط هو أن ما كان أقرب إلى الإفراط (الإغلاق) منه إلى مرتبة التفريط أخذ حكمَه ولم يقع الطلاقُ فيه، وما كان أقرب إلى التفريط أخذ حكمَه ووقع الطلاق فيه.

الخاتمة

من خلال رحلتنا مع هذا الموضوع توصلنا إلى نتائج نستطيع أن نجملها في نقاط كما يأتي:

١- إن الغضب هو تغيير داخلي، أو انفعال يحمل على السطو والانتقام شفاء لما في الصدر، وهذا الانفعال يظهر عندما يعاق أحد الدوافع الأساسية أو الهامة للإشباع.

٢- إن الإنسان بطبيعته وفطرته غضبان بالقوة، فيأتي إليه الشيطان ويحول فيه هذه الصفة من القوة إلى الفعل، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم:(الغضب من الشيطان)، وهذه الصفة هي بحد ذاتها ليست مذمومة بل هي سلاح ذو حدين، يستغل في الخير والشر.

٣- إن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يحصل لصاحبه مبادئ الغضب ولا يتعداه وهو مرتبة التفريط.

الثاني: أن يصل به الغضب إلى درجة الإغلاق، وهو مرتبة الإفراط.

الثالث: أن يكون الغضب بين المرتبتين، بين التفريط والإفراط.

فالقسم الأول اتفق العلماء على إيقاع الطلاق فيه.

والقسم الثاني اتفق العلماء على عدم وقوع الطلاق فيه.

والقسم الثالث هو محل اختلاف الفقهاء، وكانوا فيه على رأيين, والذي نختاره هو أن ما كان أقرب إلى الإغلاق منه إلى القسم الأول أخذ حكمه ولم يقع الطلاق فيه، وما كان أقرب إلى القسم الأول أخذ حكمه ووقع الطلاق فيه.

الهوامش

(١) لسان العرب لابن منظور:٢/ ٦٤٨ إلى ٦٥١.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي: ٣/ ٢٤٧.

(٣) التعريفات للجرجاني: ص٢٠٩.

وتبعه في ذلك القاضي عبد رب النبي الأحمد نكري، ثم قال: لكن كثيرا ما يحصل منه المرض الذي لا شفاء له أعني زوال العقل والعز والحرمة وحصول الندامة والخسران. دستور العلماء للقاضي عبد رب النبي: ٦/٣.

(٤) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: ٣٦١.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي:٢/١٢٥٤.

(٦) الحديث النبوي وعلم النفس للدكتور محمد عثمان نجاتي، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٩٨٩م: ص ١.٢ و ١.٣.

(٧) لم أجد العبارة في كتب الإمام، ولكن وجدتها منسوبة إليه في: إحياء علوم الدين ٩/ ٩٣، و فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: ٢/٣٧٧

(٨) إحياء علوم الدين ٩/ ٩٣.

(٩) المصدر نفسه ٩/ ٩٤.

(١٠) ينظر: المصدر نفسه مع إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ٤/ ٦٧.

(١١) ما ذكرناه أعلاه هو مجمل ما ذكره العلماء في تعريف المشكك، قال الزركشي: الْكُلِّيُّ يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارَاتٍ أَحَدُهَا إلَى مُتَوَاطِئٍ وَمُشَكِّكٍ لِأَنَّهُ إنْ كان حُصُولُ مَعْنَاهُ في أَفْرَادِهِ الذِّهْنِيَّةِ أو الْخَارِجِيَّةِ على السَّوَاءِ كَالْإِنْسَانِ فَهُوَ الْمُتَوَاطِئُ، وَإِنْ لم يَكُنْ على السَّوَاءِ بَلْ في بَعْضِ أَفْرَادِهِ أَقْدَمَ وَأَوْلَى وَأَشَدَّ فَهُوَ الْمُشَكِّكُ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُشَكِّكُ النَّاظِرَ هل هو مُتَوَاطِئٌ لِوَحْدَةِ الْحَقِيقَةِ فيه أو مُشْتَرَكٌ لِمَا بَيْنَهُمَا من الِاخْتِلَافِ وَذَلِكَ كَالْبَيَاضِ الذي هو في الثَّلْجِ أَشَدُّ منه في الْعَاجِ وَحَوَّزَ الْهِنْدِيُّ.
البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ١/ ٤٢٩.

(١٢) إعلام الموقعين ٤/ ٦٧.

(١٣) رواه عن عائشة -رضي الله عنها- كل من ابن ماجه، كتاب الطلاق برقم ٢.٣٦، وأبو داود بلفظ "غلاق "/ كتاب الطلاق برقم ١٨٧٤، وأحمد/ باقي مسند الأنصار برقم ٢٥١٥٦ .

(١٤) ينظر: المجموع للنووي: ١٥/ ٣٨٣، والميزان الكبرى للشعراني:٢/ ١.٤، والبحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٣/١٦٥، والمبسوط للسرخسي: ٦/ ١٧٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي:٨/ ٣٤٢ .

(١٥) سورة البقرة: من الآية٢٢٩.

(١٦) تحفة الفقهاء للسمرقندي:٢/١٩٦، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٤/٣٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري:٣/٢٨١، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد العاصمي:٦/٤٩٠، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني: ١/٤٠٣.

(١٧) إشارة إلى قوله -تعالى- (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً) سورة النساء: ٢١.

(١٨) رواه بألفاظ متقاربة كل من البخاري/ الأحكام، برقم ٦٦٢٥، ومسلم، الأقضية/ برقم ٣٢٤١، والترمذي، الأحكام عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- برقم ١٢٥٤، والنسائي/ آداب القضاة برقم ٥٣١١، والأقضية برقم ٣١١٦، وابن ماجه، الأحكام برقم ٢٣.٧، وأحمد, أول مسند البصريين برقم ١٩٨٤٥ و١٩٤٩٥ و ١٩٤٩٨ و ١٩٥٦٧ و ١٩٦١٧.

(١٩)- هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الأنصاري، فقيه، محدث، مصري، مولده في محلة هيثم بمصر سنة ٩٠٩هـ، له تصانيف كثيرة منها: مجمع الزوائد، والجوهر المنظم، والصواعق المحرقة، وتحفة المحتاج. الأعلام الزركلي ١/٢٣٣-٢٣٤.

(٢٠) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، من أئمة الحديث، ولد في خسروجرد من قرى بيهق بنيسابور سنة ٣٨٤هـ ٩٩٤م، وتوفي في نيسابور سنة ٤٥٨هـ ١٠٦٦م، من كتبه: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والجامع المصنف في شعب الإيمان. الأعلام: ١/١١٦.

(٢١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي:٨/٣٢.

(٢٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله، فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، متكلم، نحوي، ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ ١٢٩٢م، وتوفي فيها سنة ٧٥١هـ ١٣٥٠م، من تصانيفه: زاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، وتهذيب سنن أبي داود. معجم المؤلفين لعمر كحالة: ٩/١٠٦-١٠٧.

(٢٣) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن قيم الجوزية: ص ٢. وما بعدها.

(٢٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/٢٤٤، و بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي: ٢/ ٥٤٢، وإعلام الموقعين ٤/ ٦٧، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية: ٤/٥٣ و ٥/٢١٤، ومستدرك الوسائل ومستنبط المسائل حسين النوري الطبرسي:٣/ ٤، والبحر الزخار ٣/ ١٦٧ .

(٢٥) قد سبق تخريجه.

(٢٦) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني،، صاحب السنن، ولد في سنة ٢٠٢هـ، إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة. له (السنن) جزآن، وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه ٤٨٠٠ حديث انتخبها من ٥٠٠ , ٥٠٠ حديث. وله (المراسيل) في الحديث، و (كتاب الزهد) وغيرها. الأعلام: ٣/ ٢٢٨٢ .

(٢٧) سنن أبي داود، كتاب الطلاق برقم ١٨٧٤ .

(٢٨) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الهمذاني الكوفي، الفقيه العابد، من فقهاء التابعين، روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ، وروى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ٦٣هـ.الإصابة ٦/ ٢٩١.

(٢٩) أبو إسحاق اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل الازدي مولاهم، البصري، ثم البغدادي، المالكي، مفسر مقرئ، محدث، فقيه، نشأ ببغداد، وولي القضاء بها إلى ان توفي لثمان بقين من ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين ومائتين ببغداد، من تصانيفه: المسند، احكام القرآن، معاني القرآن، كتاب القراءات. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي: ص١٦٤-١٦٥، ومعجم المؤلفين:٢/٢٦١-٢٦٢.

(٣٠) ينظر : إعلام الموقعين ٤/ ٦٧، و عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٢/ ٢٤٤ و ٢٢٥ و ٥/ ٢١٤ .

(٣١) ٤/ ٥٣.

(٣٢) هو: المبارك بن محمد الشيباني الجزري، مجد الدين، المحدث، اللغوي، الأصولي، ولد في جزيرة ابن عمر في سنة ٥٤٤هـ، له مؤلفات منها: النهاية في أربعة مجلدات، والمثل السائر، توفي ٦٠٦هـ.الأعلام ١/٣٠٩ .

(٣٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٣/ ٣٨٠.

(٣٤) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، حبر الأمة، والحافظ الأمين لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال في ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه، ولد ببخارى سنة ١٩٤هـ، سمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ستمائة

ألف حديث، توفي سنة ٢٥٦هـ في سمرقند، من مؤلفاته: الجامع الصحيح، وهو أصح كتاب بعد القرآن. (الأعلام:٦/ ٢٥٩).

(٣٥) فتاوى معاصرة، الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي:١/٥٢٦-٥٣٢.

(٣٦) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص ٢. .

(٣٧) رواه عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-البخاري, بدء الوحي برقم ١، ومسلم،الإمارة برقم ٣٥٣.، والترمذي، فضائل الجهاد برقم ١٥٧١، والنسائي, الطهارة برقم ٧٤ والطلاق برقم ٣٣٨٣ والأيمان والنذور برقم ٣٧٣٤، وأبو داود, الطلاق برقم ١٨٨٢، وابن ماجه, الزهد برقم ٤٢١٧، وأحمد،مسند العشرة المبشرين بالجنة برقم ١٦٣ و ٢٨٣ .

(٣٨) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص ٢. .

(٣٩) هو: أحمد بن علي بن محمد، الكناني، الشافعي، العسقلاني، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، وتوفي بها سنة ٨٥٢هـ، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، له مؤلفات من أجلها: فتح الباري،قال عنه الشوكاني: لا هجرة بعد الفتح، ومنها لسان الميزان، وتقريب التهذيب، وتهذيب التهذيب، والإصابة. الأعلام ١/ ١٧١ و١٧٢ .

(٤٠) فتح الباري للحافظ العسقلاني: ٩/٤٨٦ - ٤٨٧ .

(٤١) أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) توفي بالقاهرة سنة٨٥٥ هـ- ١٤٥١م، من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري) و (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار). الأعلام للزركلي: ٧/١٦٣، ومعجم المؤلفين:١٢/١٥٠.

(٤٢) عمدة القاري للعيني: ٢/ ٢٥١ .

(٤٣) رواه البخاري موقوفا على علي رضي الله عنه، كتاب الطلاق،باب الطلاق في الإغلاق والكره و...، والترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-مرفوعا، ثم قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهًا يُفِيقُ الْأَحْيَانَ فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

(٤٤) فتح القدير على الهداية للميرغناني: ٣/ ٣٨ .

(٤٥) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي، أبو عيسى، الترمذي، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وكان يضرب به المثل في الحفظ، ولد سنة ٢٠٩هـ ٨٢٤م، ومات بترمذ سنة ٢٧٩هـ ٨٩٢م، من تصانيفه: الجامع الكبير المطبوع باسم صحيح الترمذي، والشمائل النبوية، والعلل. الأعلام للزركلي: ٦/٣٢٢.

(٤٦) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال عنه الشافعي: هو أحفظ من روي الحديث عنه في الدنيا، بلغ مروياته أكثر من خمسة آلاف وثلاثمائة حديث، روى عنه البخاري في صحيحه نحو ثمانمائة حديث. الإصابة لابن حجر٤/ ٢٠٢-٢١١.

(٤٧) فتح الباري ٩/ ٣٤٥ .

(٤٨) الضعفاء للبخاري: ص١٠٨.

(٤٩) هُوَ: الإِمَامُ الحَافِظُ الجِهْبَذُ، شَيْخُ المحَدِّثِيْنَ، أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ مَعِيْنِ بنِ عَوْنٍ، وِلِدَ يَحْيَى فِي سنة ثمان وخمسين ومائة، مَاتَ يَحْيَى لِسَبْعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ ثَلاثٍ وَثَلاثِيْنَ وَدُفِنَ بِالبَقِيْعِ. قَالَ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ كُرَّالٍ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَعِيْنٍ بِالمدِيْنَةِ فَمَرِضَ وَتُوُفِّيَ بِهَا فَحُمِلَ عَلَى سَرِيرِ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَرَجُلٌ يُنَادِي بَيْنَ يَدَيْهِ هَذَا الَّذِي كَانَ يَنْفِي الكَذِبَ عَنْ حَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.
سير أعلام النبلاء للذهبي: ٩/١٢٣-١٣٧.

(٥٠) تاريخ ابن معين (رواية الدوري٣/٥٥٨ برقم ٢٧٣٤

(٥١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولد في مكة سنة ٣ قبل الهجرة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم قائلا: اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل، له في الصحيحين ١٦٦. حديثا.الإصابة ٢/ ٣٣. -٣٣٤، والأعلام ٤/٢٢٨- ٢٢٩.

(٥٢) رواه البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، كتاب الطلاق،باب الطلاق في الإغلاق والكره و... .

(٥٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/١٧٨، والمجموع للنووي ١٥/ ٣٨٣، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٣٢، والميزان الكبرى للشعراني ٢/ ١٠٤، والبحر الزخار ٣/ ١٦٥، وشرح القسطلاني٨/ ١٤٤ .

(٥٤) الأحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفرية لمحمد حسين الذهب: ص ٢٢٥ .

(٥٥) حكاها عنه أبوبكر عبد العزيز وغيره كما جاء في نيل الأوطار للشوكاني: ٦/ ٢٤٩ .

(٥٦) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل :٤/ ٣٢ .

(٥٧) ينظر: كتاب الطلاق لعمر رضا كحالة: ص ٦٩ .

(٥٨) سورة البقرة:٢٢٥.

(٥٩) سورة المائدة: من الآية٨٩.

(٦٠) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري:٢/٤٠٩ .

(٦١) كما هو مروي عن طاووس بن كيسان التابعي. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/١٠٠.

(٦٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص ٣٣ .

(٦٣) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب النذور برقم ٤٣١٩:5 / ٢٨١ قال الزيلعي: ذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي "أَحْكَامِهِ" مِنْ جِهَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَقَالَ: إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَعِلَّتُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، فَإِنَّهُ شَيْخٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، انْتَهَى. وَقَالَ صَاحِبُ "التَّنْقِيحِ": هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد الْيَمَامِيُّ، مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ البخاري: منكر حديث، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، انْتَهَى. نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي: ٣/٢٧٨.

(٦٤) رواه عن عمران بن حصين مرفوعا -رضي الله عنه- النسائي، الأيمان والنذور برقم ٣٧٨٢، وأحمد، أول مسند البصريين برقم ١٩٠٤٢ و١٩١٣٤ .

(٦٥) رواه عن عائشة -رضي الله عنها- البخاري،الأيمان والنذور برقم ٦٢٠٢، والترمذي،الأيمان والنذور برقم ١٤٤٦، والنسائي،الأيمان والنذور برقم ٣٧٤٦ و ٣٧٤٧ و ٣٧٤٨، وأبو داود،الأيمان والنذور برقم ٢٨٦٢، وابن ماجه، الكفارات برقم ٢١١٧، وأحمد،باقي مسند الأنصار برقم ٢٢٩٤٦ و ٢٣٠١١ و ٢٤٦٩١، ومالك، النذور والأيمان برقم ٩٠٢، والدارمي، النذور والأيمان برقم ٢٢٣٣ .

(٦٦) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص ٣٣ - ٣٤ .

(٦٧) ربما يقول قائل: كيف رتب الكفارة عليه مع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: لا يمين في غضب، والنذر كاليمين، فنقول: ترتب الكفارة عليه لا يدل على ترتب موجبه ومقتضاه عليه، والكفارة لا تستلزم التكليف ولهذا تجب في مال الصبي والمجنون إذا قتلا صيدا أو غيره وتجب على قاتل الصيد ناسيا أو مخطئا، وتجب على من وطئ في نهار رمضان ناسيا عند الكثرين، فلا يلزم من ترتب الكفارة على من نذر وهو غضبان أن يعتد بكلامه، وهذا هو الذي يسميه الشافعي نذر اللجاج، ومنصوصه عدم وجوب الوفاء به إذا حلف بل يخير بينه وبين الكفارة في قول، وفي قول: يتعين الكفارة عينا، وفي قول: يتعين الوفاء به، إذا حنث كما يلزمه الطلاق والعتاق، وهذا قول مالك وأشهر الروايتين عن ابي حنيفة -رحمهم الله.

(٦٨) رواه مسلم، كتاب التوبة برقم ٤٩٣٢.

(٦٩) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٨١ - ٨٢ .

وهذا الأثر ذكره ابن القيم ولم أجده بهذا اللفظ في أي كتاب من كتب السنة والأثر، ورواه البيهقي بألفاظ متقاربة مع عدم وجود عبارة "أوجع رأسها" كما في السنن الكبرى- كتاب الخلع والطلاق- جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا - باب من قال طالق يريد به غير الفراق، عن علي بن عبد العزيز قال : قال أبو عبيد في حديث عمر -رضي الله عنه-أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته : شبهني فقال : كأنك ظبية كأنك حمامة ، قالت : لا أرضى حتى تقول : خلية طالق : فقال ذلك فقال عمر -رضي الله عنه-: " خذ بيدها فهي امرأتك "

قال أبو عبيد : قوله "خلية طالق" أراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها وتخلى عنها، فهي خلية من العقال، وهي طالق لأنها قد طلقت منه، فأراد الرجل ذلك فأسقط عمر عنه الطلاق لنيته, وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق وهو ينوي غيره أن القول قوله فيما بينه وبين الله -تعالى-، وفي الحكم على تأويل مذهب عمر -رضي الله عنه-.

(٧٠)- سبق تخريجه .

(٧١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: ٢/٤٧٤-٤٧٥، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: ١٣/٣٨، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للقاضي زكريا الأنصاري: ٤/٢٩٧، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح: ٨/١٦٨.

(٧٢) وقضيته كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما: أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجٍ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) البخاري،المساقات برقم

٢١٨٧ و ٢١٨٩ والصلح برقم ٢٥٠٩، ومسلم, الفضائل ٤٣٤٧ والزهد والرقائق ٥٢٩٩، واللفظ للبخاري عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٧٣) إغاثة اللهفان ص ٦١، مع الفروع للشيخ شمس الدين المقدسي: ٥/ ٣٦٣.

(٧٤) بدائع الصنائع للكاساني: ١٧٨٧/٤ .

(٧٥) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي: ٥٤١/٢-٥٤٢

(٧٦) مغني المحتاج للشربيني: ٣/ ٢٧٩ و ٢٩٢ .

(٧٧) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخراشي المالكي: الامام الفقيه أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها أبوخراش كان فقيها فاضلا ورعا. أقام وتوفي بالقاهرة. من كتبه (الشرح الكبير على متن خليل) في فقه المالكية، و (منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة) لابن حجر، في المصطلح، و (الشرح الصغير) على متن خليل أيضا، وتوفي في ذي الحجة سنة احدى ومائة وألف -رحمه الله- -تعالى-. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لمحمد خليل الحسيني: ٦٢/٤-٦٣، والأعلام: ٢٤١/٦.

(٧٨) الخرشي على سيدي خليل: ٤/ ٣١ .

(٧٩) إغاثة اللهفان ص ٦٣ .

(٨٠) سورة يونس: ١١

(٨١) هو: مجاهد بن جبر أبو العباس، المكي مولى بن مخزوم، تابعي، مفسر، أخذ التفسير عن ابن عباس، ولد سنة ٢١هـ، ومات سنة ١٠٤ هـ.الأعلام٦/ ١٦١.

(٨٢) إغاثة اللهفان ص ٢٥ .مع كتاب الفروع للشيخ شمس الدين المقدسي ٥/ ٣٦٣ .

(٨٣) رواه مسلم، الزهد والرقائق برقم ٥٣٢٨، وأبو داود،الصلاة برقم ١٣٠٩.

(٨٤) سورة الإسراء: ١١

(٨٥) سورة الأعراف: ١٥.

(٨٦) سورة الأعراف: من الآية١٥٤

(٨٧) إغاثة اللهفان ص ٢٦ .

(٨٨) المصدر السابق نفسه ص ٢٦ - ٢٧ .

(٨٩) سورة الأعراف: ٢..

(٩٠) سورة فصلت: ٣٦

(٩١) سورة الأعراف: ٢٠١

(٩٢) رواه البخاري, بدء الخلق برقم ٣٠٤. والأدب برقم ٥٥٨٨ و ٥٦٥.، ومسلم,البر والصلة والآداب برقم ٤٧٢٥ و٤٧٢٦، والترمذي,الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ٣٣٧٤، وأبو داود,الأدب برقم ٤١٤٩ و ٤١٥.، وأحمد,مسند الأنصار برقم ٢١٠٩٥ ومن مسند القبائل٢٥٩٤٨ .

(٩٣) رواه أبو داود في سننه, الأدب برقم ٤١٤٩ و ٤.

(٩٤) رواه أبو داود في سننه, الأدب برقم ٤١٥٢، وأحمد,مسند الشاميين برقم ١٧٣٠٢ .

(٩٥) إغاثة اللهفان ص ٢٨ .

(٩٦) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، أحد الأئمة علما وورعا وفقها وفضلا، ألف الكتب، له كتاب في خلاف مالك والشافعي .الأعلام ١/ ٣. و ٣١.

(٩٧) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ، له مؤلفات نحو ٤.. مجلد، منها المحلى. الأعلام ٥/٥٩ .

(٩٨) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي الدمشقي، ولد في حران سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ، عالم أصولي فقيه،له كتب كثيرة تربو عن أربعمائة كراسة، منها رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الفتاوى، والسياسة الشرعية.الأعلام ١/١٤. .

(٩٩) بداية الصنائع للكاساني ٤/١٧٩.، والمهذب للشيرازي:٢/٧٧، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ٢/٦٨، والمغني للمقدسي: ٧/٢٧٩، والمحلى بالآثار لابن حزم: ٩/ ٤٧١، وزاد المعاد لابن القيم٤/٥٣ .

(١٠٠) إغاثة اللهفان لابن القيم ص ٣٥ و ٣٦.

(١٠١) سورة النساء: من الآية٤٣ .

(١٠٢)- مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٢٧٩.

(١٠٣)- منهم سعيد بن المسيب والنَّخَعِيّ، وَابْن سِيرِينَ، وَالْحَسَن، وَمَيْمُون بْن مِهْرَانَ، وَحُمَيْد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَطَاء، وَقَتَادَةَ وَالزُّهْرِي . المحلى لابن حزم:٩/٤٧٢.

(١٠٤) بداية المجتهد ٢/٦٨، وبلغة السالك: ٢/٥٤٢.

(١٠٥) المبسوط للسرخسي ٦/ ١٧٦.

(١٠٦) المهذب للشيرازي ٢/٧٧.

(١٠٧) المغني لابن قدامة ٧/٢٧٩، وإغاثة اللهفان لابن القيم ص ٣٥ و٣٦ ن وزاد المعاد له أيضا ٤/٥٣ .

(١٠٨) سبق تخريجه .

(١٠٩) إغاثة اللهفان لابن القيم ص ٤٤.

(١١٠) رواه مسلم, صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس برقم ٥١٣٨، وأحمد, باقي مسند المكثرين برقم ١٣٨٥٨

(١١١) سورة الكهف: من الآية ٦٣ .

(١١٢) سبق تخريجه.

(١١٣) رواه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- البخاري, أحاديث الأنبياء برقم ٣١٨١، ومسلم, البر والصلة برقم ٤٦٢٦، وأحمد, باقي مسند المكثرين برقم ٧٧٢٦ .

(١١٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٤/١٢٠ .

(١١٥) رواه الترمذي, الفتن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- برقم ٢١١٧، وأحمد, باقي مسند المكثرين برقم ١٠٧١٦ و ١١١٥٨.

(١١٦) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٤٤/٣.

(١١٧) فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي, مسألة: طلاق الغضبان: ٥٢٦/١-٥٣٢.

(١١٨) المصدر السابق نفسه .

(١١٩) رواه مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، اللعان برقم ٢٧٥٤.

(١٢٠) ينظر في ذلك: الفقه المقارن للشيخ أبو العينين بدران ص ٣١٤ .

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆